الفقيه محمد ابن ابراهيم الميداني ثم تبني ما راته في الثانية على ما راته في المرة الاولى
وتفسير ذلك انها لما رات اربعة دما فثلاثة من ذلك مدة حيضها واليوم الرابع من
حساب طهرها الا انها تترك الصلاة فيه لرؤية الدم فلما طهرت ستة عشر فاربعة عشر منها تمام
طهرها ويومان مدة حيضها فلا تترك الصلاة فيه لان ابتدا الحيض بالطهر لا يكون فجاء الاستمرار
وقد بقي من حيضها مدة يوم واليوم الواحد لا يكون حيضا فتصلي الى موضع حيضها الثاني وذلك
ستة عشر ثم تقعد ثلاثة وتصلي خمسة عشر الوجه الثالث ان ترى ثلاثة دما مختلفة
وثلاثة اطهار مختلفة كلها صحيح فان رات الدم ثلاثة والطهر خمسة عشر ثم رات الدم اربعة
والطهر ستة عشر ثم رات الدم خمسة والطهر سبعة عشر ثم رات الدم اربعة والطهر ستة
عشر ثم رات الدم خمسة والطهر سبعة عشر ففي هذا الوجه لا تبني البعض بلا خلاف فرق الشيخ
الامام محمد ابن ابراهيم الميداني على قول محمد بين هذا الوجه وبين الوجه الثاني من حيث انه هنا
رات خلاف ما راته اولا مرتين والعادة تنتقل برؤية المخالف مرتين بخلاف الوجه الثاني لان
هناك رات المخالف مرة واحدة ثم اذا لم تبن البعض على البعض في هذا الوجه ماذا يصنع قال
الفقيه محمد ابن ابراهيم تبني امرها على اوسط الاعداد وهو قول ابي نصر احمد ابن سهل وابي
عصمة سعد ابن معاذ المروزي وابو بكر الاعمش وعلى قول ابي عثمان سعد ابن ابراهيم السمرقندي
رحمه الله تبني امرها على اقل المرتين الاخريين وهو على قول ابي يعقوب الغزالي وابي سهل
وابنه ابي نصر رحمه الله وثمرة الخلاف لا تظهر في هذه الصور الذي ذكرناها فان اوسط
الاعداد في هذه الصور اربعة وستة عشر واقل المرتين الاخريين ايضا اربعة وستة
عشر وانما يظهر ثمرة الخلاف عند قلب هذه الصورة بان قلت رات خمسة دما وسبعة
عشر يوما طهرا ثم رات اربعة دما وستة عشر يوما طهرا ثم رات ثلاثة دما وخمسة عشر
يوما طهرا فعلى قول من يقول باوسط الاعداد تقعد من اول الاستمرار اربعة وتصلي ستة عشر
وذلك دابها وعلى قول من يقول باقل المرتين الاخريين تقعد من ابتدا الاستمرار ثلاثة و
تصلي خمسة عشر وذلك دابها والفتوى على هذا لانه ايسر على النساء وعلى المفتيين يجب
ان يكون ميل الحيض على السعة واليسر لانه يتعلق بالنساء وفي عقلهن نوع نقصان
الا ترى ان مشايخنا اختاروا الفتوى على قول ابي يوسف رحمه الله في انتقال العادة برؤية
المخالف لانه ايسر عليهن وعلى هذا الاختلاف صاحبة العادة اذا اختلف اياما في الحيض والطهر
ثم استمر بها الدم فعلى قول محمد ابن ابراهيم الميداني تنظر الى اوسط الاعداد الثلاثة في اخر
الطهر والحيض وعلى قول ابي عثمان رحمه الله تنظر الى اقل المرتين الاخريين وسياتي بيانه بعد

هذا ان شاء الله تعالى وكان الشيخ فخر الاسلام البزدوي رحمه الله يفتي باوسط الاعداد
ان كانت المراة تذكرها وان لم تذكرها فاقل المرتين الاخريين اذا ذكرتهما وان لم تذكر
هما فبالاخيرة اخذا بقول ابو يوسف رحمه الله في انتقاض العادة بمرة على ما ياتي
بيانه بعد هذا الوجه الوجه الرابع اذا رات دمين متفقين وطهرين متفقين ثم رات
بعد ذلك ما يخالفهما بان رات ثلاثة دما وخمسة عشر يوما طهرا ثم رات ثلاثة دما
وخمسة عشر يوما طهرا ثم رات اربعة دما وسبعة عشر يوما طهرا ثم استمر بها الدم ففي هذا
الوجه على قول ابي حنيفة ومحمد تصلي من اول الاستمرار ستة عشر لان عندهما العادة
لا تنتقل برؤية المخالف مرة فيجب البنا على تلك العادة فاذا رات اربعة دما فثلاثة من
ذلك حساب حيضها واليوم الرابع من حساب طهرها فاذا رات بعد ذلك ستة عشر
يوما طهرا فاربعة عشر من ذلك تمام طهرها ويومان من حساب حيضها ولم تر فيهما
دما فلا يمكن اعتبار حيضها في الاستمرار وقد بقي من حيضها يوم واحد ولا يمكن اعتبار
يوم واحد حيضا فتصلي الى موضع حيضها الثاني وذلك ستة عشر يوما ثم تقعد
ثلاثة وتصلي عشرة وذلك دابها وهو على قول ابي يوسف رحمه الله العادة تنتقل برؤية خمسة صح
المخالف مرة وهو المختار للفتوى فتقعد من اول الاستمرار اربعة وتصلي ستة عشر وذلك
دابها الوجه الخامس ان ترى دمين متفقين وطهرين متفقين وبينهما ما يخالفهما
بان رات ثلاثة دما وخمسة عشر يوما طهرا ثم رات اربعة دما وستة عشر يوما طهرا ثم رات
ثلاثة دما وخمسة عشر طهرا ثم استمر بها الدم وفي هذا الوجه تقعد من اول الاستمرار ثلاثة
وتصلي خمسة عشر يوما ويكون ذلك عادة جعلية لها وانما سميت ههنا عادة جعلية
لانها تكون على الاتفاق لكنها ضعفت لتخلل المخالف فسميت جعلية لهذا وقيل انما
سميت هذا عادة لانها لو رات المتفقين على الولاء لكان ذلك عادة اصلية لها فاذا
كان بينهما ما يخالفهما يحصل ذلك عادة لها على معنى انا نعتبر ما راته اخرا كالمضموم
الى ما راته اولا لما بينهما من الموافقة فتتاكد هي بالتكرار وتصير عادة لها في زمان
الاستمرار وتفسير العادة الجعلية واحكامها تاتي بعد هذا على سبيل الاستقصاء
ان شاء الله تعالى وههنا التكلف انما يحتاج اليه لتخريج المسالة على قول ابي حنيفة ومحمد ر
حمهما الله لا على قول ابي يوسف لان على قوله العادة تنتقل برؤية المخالف مرة ويكون ذلك
عادة اصلية فحين رات اول مرة ثلاثة وخمسة عشر صار ذلك عادة اصلية لها فاذا
رات بعده ذلك الوجه وستة عشر صار ذلك عادة اصلية لها فاذا رات بعد ذلك ثلاثة وخمسة عشر

Copyright © King Saud University